




مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

مستشور تشكيري

استيراد ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٢٠

بالإطلاع على :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

بناء على :-

\* ما دار من مناقشات بالإجماع الرابع للامانة الفنية بين مصلحة الجمارك وقطاعي التجارة الخارجية والإنفاذات التجارية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ .

تعهد التذكير بما يلي ،،،

الاستيراد للانتاج السلعي والخدمي :-

\* كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ومما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

الاستيراد للاستعمال الخاص :-

\* كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

\* على المجمع المختص دراسة طلبات الإفراج دراسة دقيقة حتي يمكن التفريق بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الاستيراد للانتاج السلعي أو الخدمي وبين ما يتم الإفراج عنه بنظام الاستيراد للاستخدام الخاص - متعا للخلط بينهما بين الجمرك المختلفة - مع استيفاء جميع القواعد الرقابية والاستيرادية المقررة لكل نظام .

لتعلم به ومراعاة تنفيذه بشكل دقيق .

لتعلم به ومراعاة تنفيذه بشكل دقيق .،،،

١٥ / مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين  
٩/٢٧

د/ كبير باحثين - مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ١٠ صفر ١٤٤٢ هـ  
السواقي : ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/